

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

الموقع في بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومتى جمهورية مصر

العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقع في بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

اتفاق خاص بالثقافة والتعليم العالي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اللبنانية .

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، حرصاً منهما على تضافر الجهود العربية من أجل تعزيز البعد الثقافي في حياتهما ، وانطلاقاً من كون التراث الثقافي العربي المشترك يشكل جزءاً هاماً من تاريخ شعبيهما اللذين أسهم تعاونهما والتفاعل فيما بين بيئتيهما وجهودهما بنهضة الحركة الثقافية العربية في مختلف أوجهها وتوجهاتها ، وتعزيزاً لهذا التفاعل الذي لم ينقطع ، وترسيخاً للتعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والعلمية والفنية :

قررتا الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى - يعمل الطرفان على إنماء التعاون والتنسيق بين بلديهما في مختلف المجالات الثقافية والفنون والآثار والعلوم والتعليم العالي والجامعي ويعملان على تبادل المعلومات والخبرة والتقدم في هذه الميادين ويشجعان الجهود الهادفة إلى التعرف بثقافة البلد الآخر .

المادة الثانية - يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتطور العلاقات بين الجامعة اللبنانية والجامعات المصرية ، وذلك من خلال :

١ - تبادل الزيارات الاطلاعية وزيارات التعاون والتشاور بين أعضاء الهيئات التدريسية والطلبة .

- ٢ - التعاون في مجال إجراء البحوث ذات المنفعة المتبادلة .
- ٣ - درس إمكانية التنسيق بين المناهج في الكليات المتناظرة .
- ٤ - تبادل المجلات والنشرات الجامعية .
- كما يحث الطرف اللبناني الجامعات الخاصة في لبنان على الاقتداء بالمثل .
- المادة الثالثة -** يسعى الطرفان لتقديم المنح الدراسية الجامعية والتدريبية والاطلاعية ومنح البحث العلمي لمواطنين من البلد الآخر ، وذلك بالوسائل والطرق الرسمية ووفقاً لبرنامج يحدد سنوياً من قبل المراجع المختصة .
- المادة الرابعة -** يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي وعقد اتفاقات خاصة بين الأجهزة المعنية بهذا المجال في البلدين .
- المادة الخامسة -** تتم معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات الطرفين العلمية بموجب اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، مع مراعاة تشريعات وأنظمة كل من البلدين .
- المادة السادسة -** يشجع الطرفان المراجع المختصة في كل من البلدين على تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالبرامج التعليمية الجامعية والعليا ومعادلة الشهادات .
- المادة السابعة -** يشجع الطرفان التعاون في مختلف المجالات العلمية والتعليمية من خلال :
- ١ - تبادل الخبرات وزيارة الأساتذة الجامعيين لحضور الندوات والمؤتمرات ولتدريس القضايا التعليمية والعلمية التي تهم الجانبين .
- ٢ - تبادل أساتذة التعليم العالي والجامعي للتدريس وإلقاء المحاضرات والقيام بالدراسات كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

٣ - تنظيم رحلات جماعية متبادلة للأساتذة والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين مسئولى المنظمات والهيئات العاملة فى المجالين الثقافى والفنى .

٤ - تبادل الخبرات وزيارة المسئولين عن التعليم العالى والجامعى .

المادة الثامنة - يعمل الطرفان على :

١ - توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية ، المجالات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس ٢ وتبادل المؤلفات وصور المخطوطات التى تسمح الأنظمة والقوانين بالاطلاع عليها .

٢ - تبادل المعلومات فى مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل فى ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة من أحد البلدين إلى البلد الآخر .

٣ - تشجيع قيام إنتاج مشترك فى الميادين الثقافية والعلمية والفنية .

المادة التاسعة - يتعاون الطرفان فى مجالات الآثار من خلال :

١ - درس إمكانية استقبال وإيفاد فرق أثرية للعمل ضمن شروط القوانين المرعية الإجراء فى كلا البلدين .

٢ - تبادل الخبراء والفنيين وبخاصة فى مجال ترميم المباني القديمة وصيانة الممتلكات الثقافية وتجهيز المتاحف واتباع أساليب العرض الحديث .

٣ - تبادل الزيارات بين العاملين فى هذا الحقل .

٤ - تخصيص منح دراسية ودورات تدريبية .

٥ - تبادل المطبوعات والمحاضرات والأبحاث والمنشورات والمحوليات والمراجع التى تصدر عن دوائر الآثار المصرية واللبنانية وكذلك الأفلام التسجيلية والصور الملونة والميكروفيلم .

٦ - إقامة معارض مشتركة ومؤتمرات وندوات وحلقات دراسية متعلقة بالآثار والمتاحف ، على أن يتم توجيه الدعوات الرسمية الخاصة بالنشاطات المذكورة .

٧ - يشجع الطرفان على تصوير وصب قوالب للقطع الأثرية المتوافرة لدى كل منهما .

المادة العاشرة - يتبادل الطرفان إقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما ، كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة الحادية عشرة - يتعاون الطرفان من الناحية الثقافية في مجالات الإذاعة والتلفزة فيعملان على تبادل الأفلام السينمائية والتلفزيونية الثقافية والعلمية والفنية والوثائقية التي تنتجها الدولة في كل من البلدين كما يتبادلان الخبرة ويشجعان على إقامة إنتاج مشترك في ميداني السينما والتلفزيون .

المادة الثانية عشرة - تشكل لجنة مشتركة من عدد متساوٍ من كل من الطرفين تجتمع مرة كل ثلاث سنوات بالتناوب في كل من البلدين لوضع برامج تنفيذية لهذه الاتفاقية تتضمن تفاصيل الأنشطة المشتركة والمتبادلة والشروط العامة والمالية اللازمة لتنفيذها .

المادة الثالثة عشرة - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات التي تفيد بالموافقة النهائية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في البلدين . ويعمل بها لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها ولا يكون الانتهاء ساري المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التبليغ .

حرر في بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥

من نسختين أصليتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، الموقع في بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥ ؛
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦ ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، الموقع في بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥

ويعمل به اعتبارا من ٨/١٠/١٩٩٦

صدر بتاريخ ٢٠/١/١٩٩٧

وزير الخارجية

عمرو موسى